على عضو غيره ثم يذهب بهما معا ماعدا الابهامين لقفاه ثم يردهما ان كان له شعر
ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن على راسه عمامة او نحوها
فان كان ولم يرد نزع ماعلى راسه وان سهل مسح جزءا من الراس والاولى
ان يكون الناصية ثم تممه اي المسح على العمامة وقوله ثلاثا ان اراد به ان
يمسح الجزء الذي من الراس ثلاثا فصحيح او ان يمسح العمامة ثلاثا فضعيف
لما مر من ان التثليث فيه خلاف خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع ثم السنة
بعد مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما والافضل مسحهما بماء جديد
ولا يكفي بلل المرة الاولى من الراس ومسح صماخيه وهما جزءا الاذنين
والافضل ان يكون بماء جديد غير ما للراس والاذنين فلو مسحهما بما
ثانيهما حصل اصل السنة كما لو مسحهما اي الاذنين بماء ثانية الراس او
ثالثته والاحب في كيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح براس مسبحتيه
صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا ويسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين
لما صح من الامر به والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك لحصول
المقصود بسرعة وسهولة وانما يكره اي التشبيك لمن جلس في المسجد …
ينتظر الصلوة وفي اصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى او اليمنى
كما في المجموع والاولى ان يبتدئ من اسفل خنصر الرجل اليمنى ويختم
على التوالي الى خنصر الرجل اليسرى لما في ذلك مع السهولة من …
من المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الما بدونه والا وجب
نعم ان التحمت اصابعه حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوءه
بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله مع اعتدال الهوا والمزاج
والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع والتيامن
اي تقديم اليمنى على اليسار للاقطع ونحوه في كل عضو ولغيره في يديه ورجليه
فقط

فقط ولو للابس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
اي فيما هو فيه من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف
ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ
واعطا ويكره ترك التيامن واطالة غرته وتحجيله لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك ويحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة
ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم راسه وتطويل التحجيل ان
يستوعب عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الفرض من اليدين
والرجلين وترك الاستعانة بالصب عليه الا لعذر لانها ترفه لا يليق
بحال المتعبد فهي خلاف الاولى يطلبها المستعين او كان المعين كافرا
لا مكروهة نعم ان قصد بها تعليم المعين لم تكره فيما يظهر وهو في احضار
الما مباحة وفي غسل الاعضا بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو باجرة
مثل ان فضلت عما يعتبر في زكوة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد وترك
النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد
وترك التنشيف بثوب الا لحر او برد وخوف نجاسة بلا عذر وان لم يبالغ
فيه لانه صلى الله عليه وسلم اوتي بمنديل بعد غسله من الجنابة
فرده ويتاكد سنة … في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح
بنجس او المه نحو شدة برد او كان يتيمم وكان المصنف تبع في قوله
بثوب قول العجلي الاولى تركه بنحو ذيله او طرف ثوبه لكنه مردود
بانه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى … وقوف حامل
المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لانه امكن وتحريك
الخاتم لانه ابلغ في ايصال الما الى ما تحته فان لم يصل الا بالتحريك
وجب والبداة باعلى الوجه للاتباع ولكونه اشرف والبداة
في غسل اليد والرجل اي كل يد ورجل بالاصابع ان صب
على نفسه فان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب هذا
ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من الاولى البداة
بالاصابع مطلقا ويجري الما على يده ويمر كفه الاخرى عليها مجريا

Copyright © King Saud University